الأساس القانوني للتعويض عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي

الدكتورة هانيا محمد علي فقيه | لبنان

أستاذة في كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية | الجامعة اللبنانية

الملخص:

مما لا شك فيه أن البحث في مدى إمكانية التعويض عن الأضرار الناجمة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي، هي حاجة ماسة وملحة في الآونة الراهنة، ولا سيما مع تزايد اللجوء الى مثل هذه الأنظمة، كوسيلة مبتكرة وذكية، تُسهل العمل في مختلف القطاعات الصناعية، والغذائية، والطبية، والخدماتية... لذلك كانت أهمية هذا البحث في التركيز على قواعد المسؤولية التقليدية، المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود اللبناني، ومدى إمكانية اعتمادها كأساس قانوني للمطالبة بالتعويض عن أضرار أنظمة الذكاء الإصطناعي، أمام خلو التشريع اللبناني، من أية قواعد تنظم تصنيع، أو عمل، هذه الأنظمة، أو تحدد الجهة المسؤولة عن الأضرار التي قد تنجم عنها.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، روبوت، مسؤولية مدنية، عيب خفي، شخصية قانونية، خصوصية الإنسان.

Abstract:

There is no doubt that research of the possibility of compensation for damages commit-ted through artificial intelligence systems is an urgent need at the present time, especially with the increasing resort to these new innovative systems, in various sectors : industrial,

food, medical and services… therefore the importance of this research in focusing on the traditional liability rules, stipulated in the Lebanese Code of Obligations and Contracts, and the extent to which they can be adopted as a legal basis for claiming compensation for damages caused by modern artificial intelligence systems, in front of the absence of Lebanese legislation, of any rules regulating the manufacture or work of these systems, or determine the party responsible for the damages that may result from them.

Keywords: Artificial intelligence, robot, civil liability, hidden defect, legal personality, human privacy.

المقدمة:

في السابق، كان وجود الذكاء الاصطناعي AI[1] مقتصرًا على روايات الخيال العلمي، إلا ان التطور السريع الذي شهدته السنوات الأخيرة لأنظمة التكنولوجيا، التي تستخدم الذكاء الاصطناعي، والحماس الناجم عن القدرات والميزات الرائعة التي تتمتع بها، ولا سيما برنامج ChatGPT[2]، قادنا الى الاعتراف بأن هذا الخيال أصبح واقعًا لا مفر منه.

ويُعرف الذكاء الاصطناعي بأنه «نظام معلوماتي يتمتع بقدرات فكرية مماثلة لتلك التي توجد لدى الإنسان، أو هو تطبيق حاسوبي أي آلة تؤدي العمليات التي يقوم بها الذكاء البشري»؛ ويعرف بأنه «وسيلة للتحكم في الحاسوب أو الروبوت Robot بواسطة برنامج يفكر بالطريقة نفسها، التي يفكر بها البشر الأذكياء»؛ كما يعرف على أنه «أحد علوم الحاسب الآلي الحديثة، التي تبحث عن أساليب متطورة لبرمجته للقيام بأعمال واستنتاجات تشابه الأساليب التي تُنسب لذكاء الإنسان، من خلال فهم العمليات الذهنية الشائكة، التي يقوم بها العقل البشري أثناء التفكير، ثم ترجمتها الى ما يوازيها من عمليات حسابية، تزيد من قدرة الحاسب على حل العمليات الشائكة»[3].

ويمكن تعريف الروبوتRobot ، بأنه آلة أوتوماتيكية مسخرة ومتعددة الاستخدامات وقابلة للبرمجة،

وبالنظر الى تمتعها بالمرونة الميكانيكية، فلها القدرة على العمل بصورة مستقلة، لتنفيذ الأعمال المختلفة التي تتطلب قدرات خاصة، مثل تحريك العضلات من أجل القيام بالوظائف الحركية للإنسان[4].

وللذكاء الاصطناعي، طبيعة غير مادية، وبالتالي لا يمكن حصره بالروبوتات Robots وحدها[5]، إذ ان هذه الأخيرة تشكل الآلة أو الشكل المجسد له، في حين أن الذكاء الاصطناعي يمثل عقل هذه الآلة، التي توجهها بقرارات آنية، وفق البيئة المحيطة بها، بعيدًا عن أي توقع[6].

في بعض الأحيان، قد يتفوق الذكاء الاصطناعي على ذكاء الإنسان، في ممارسة بعض الأنشطة ولا سيما تلك القائمة على التسلسل المعرفي الدقيق، كالرياضيات والهندسة والفيزياء، لجهة استقلاله وسرعته ودقته وتكلفته[7]، فيجمع البيانات ويحللها ويصنفها وفق نموذج، ويتخذ القرار وينفذه بصورة مستقلة، دون الرجوع الى الصانع أو المبرمج أو المالك أو المشغل. بينما يتفوق الذكاء البشري على الذكاء الاصطناعي في العلوم الاجتماعية والانسانية، باعتبارها غامضة، وهو لا يمتلك (حتى الآن) مهارات التحليل البشري العميق للمفاهيم الفلسفية والاجتماعية المتضاربة[8]، ولا للشعور.

وكان الباحثون قد طوّروا مؤخرًا نظام ذكاء اصطناعي، له القدرة على تحديد «التوقيع الكيميائي للنبيذ»، لجهة صحته وبلد إنتاجه، وعمر زجاجة النبيذ... ولكن وعلى الرغم من المنافسة الشرسة لهذا النظام الجديد، مع الذكاء البشري لخبراء النبيذ لجهة معرفة نوعيته وجودته، إلا أن الذكاء الاصطناعي يحتاج الى خمس ساعات على الأقل ليحلل بيانات النبيذ، لمعرفة «أصله»، بينما يحتاج الخبير البشري الى بضعة دقائق فقط، لمعرفة ذلك. فالذكاء الاصطناعي وإن كان يتمتع بالثقة، ونتائجه صحيحة بنسبة قد تصل الى 100% في هذا المجال، إلا أنه لا يزال (حتى الآن) يفتقر الى ميزة أساسية تميز الذكاء البشري، ألا وهي الإحساس الذي يمكن أن يشعر به هذا الأخير عند تذوقه للنبيذ[9].

ويختلف الروبوتRobot عن الأتمتة Automation، «التي تعني ببساطة تشغيل الآلة، أو التطبيق الإلكتروني وفق برنامج معد سلفًا، دون أن تحيد عنه، بمعنى آخر، برمجة آلة لمهمة معينة ولمدة

محددة، كالبرنامج الذي يشتمل على عدة محددات و يثبت في الغسالة الأوتوماتيكية، لتقوم بمهمة واحدة وهي غسيل الملابس، لمدة زمنية محددة، الى أن ينتهي البرنامج وتتوقف الآلة عن العمل، كذلك، التطبيق الإلكتروني الذي تستخدمه شركات الطيران في الحجز الإلكتروني لتذاكر السفر، هو تطبيق مؤتمت يقوم بعمله وفق البرنامج المعد سلفًا، والذي يختلف بحسب وجهة الطائرة والدرجة المطلوب الحجز عليها، وما إذا كانت الرحلة ترانزيت أو مباشرة، وما يسمى بالوكيل الإلكتروني المستخدم في التعاقد، وإبرام الصفقات، يعد في الواقع شكلا من أشكال الأتمتة»[10].

وبالفعل، فقد تم إدخال تقنيات الذكاء الاصطناعي في العديد من المنتجات والخدمات، التي يستخدمها المستهلكون والشركات على حد سواء، كالروبوتاتRobots الصناعية والخدماتية، والمساعد الافتراضي، وبرامج التعرف على الوجوه، والمركبات ذاتية القيادة، والطائرات المسيرة، وما إلى ذلك...

إذن، يعد الذكاء الاصطناعي تقنية حديثة، أدت الى ثورة في العديد من القطاعات، ولكنها تحمل في طيّات تطبيقها، بعض المخاطر والتحديات الصعبة، ولا سيما لجهة الأضرار التي قد تترتب عن استخدامها، والتي ستحتاج الدول والحكومات إلى إيجاد حلول فعالة وسريعة للتعويض عنها، ذلك لأنه لا توجد حتى الآن قواعد خاصة لنظام المسؤولية عن الأخطاء المرتكبة عبر أنظمة الذكاء الاصطناعي أو العيوب التي تشتمل عليها، سواء في لبنان، وفي أغلب الدول العربية[11]، مع العلم أن دولة الإمارات العربية المتحدة، كانت السباقة في مجال الاهتمام بمجال الذكاء الاصطناعي، حيث عينت في عام 2017 أول وزير في العالم للذكاء الاصطناعي، إلى جانب الإعلان عن تطبيق استراتيجية هذا الذكاء الاصطناعي في العديد من القطاعات، بحيث أدخلت الروبوتات إلى جميع مجالات العمل في بلدها، فبات سكان وزوار هذا البلد، معتادين على مشاهدة الروبوتات وهي تقدم الخدمات المختلفة، وتتفاعل مع العملاء في المجالات كافة، مثل النقل والتعليم والرعاية الصحية، بالإضافة إلى قطاع البناء والإنشاءات وغيرها. كما تُعد المملكة العربية السعودية، من الدول السباقة الى استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، لتحقيق أهداف رؤيا المملكة لعام 2030، اذ تم إنشاء الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا)، لتعزيز مكانة المملكة ضمن أفضل الدول الرائدة في الاقتصادات المستدامة المعتمدة على البيانات والذكاء الاصطناعي[12].

تجدر الإشارة إلى أن الحكومة اللبنانية كانت قد صدقت مشروع القانون رقم 81 بتاريخ 2018\10\10 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي، الذي يهدف الى الاعتراف بالأسناد الإلكترونية والتواقيع الإلكترونية وتنظيم معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، وتنظيم القطاع المتعلق بالتجارة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية.. إلا ان هذا القانون لم يلحظ تنظيم أنشطة تطوير وتسويق الذكاء الاصطناعي في لبنان والمخاطر التي قد تتأتى عن اللجوء اليها.

وبالتالي وحتى الآن، فإن القانون الوحيد الذي اعتمده المشرع في لبنان بشأن التكنولوجيا، يرتبط بالمعاملات الالكترونية، وهو يحتوي على قواعد معينة لجهة المسؤولية المدنية والجزائية، تتعلق بالولوج غير المشروع لنظام معلوماتي، والتعدي على سلامة نظام معلوماتي، أو بالتعدي على سلامة البيانات الرقمية، أو إساءة التصرف بالأجهزة والبرامج المعلوماتية، في حين أن المسألة المطروحة في هذا البحث، تتعلق بمدى امكانية تحميل أنظمة الذكاء الاصطناعي سواء أكانت خوارزميات وعمليات حسابية، أم روباتات يتم التحكم فيها عبر الذكاء الاصطناعي، المسؤولية في التعويض عن الأضرار الناشئة عنها، وعلى أي أساس قانوني.

أهمية البحث: ان تحديث أنظمة المسؤولية المدنية على المستوى التشريعي، والبحث في التعويض عن الأضرار المرتكبة عبر أنظمة الذكاء الاصطناعي، تكتسب أهمية قصوى، بالنظر لما توفره هذه الأنظمة، ولا سيما الروبوتات Robots، من دقة في أداء المهام الموكلة اليها، وسرعة الاستجابة، والاستيعاب للحجم الكبير للبيانات، وحل المشاكل، وتوفير الكلفة والوقت والجهد البشري، الأمر الذي سيحدث تغييرًا جذريًا «لنوعية العاملين في مختلف مجالات العمل»، كالنقل، والبناء، والرعاية الصحية، والعمليات الجراحية، والتجارة والتعليم، وتلبية احتياجات أصحاب الهمم، ومساعدة المسنين... وبالفعل فقد بدأ هذا التغيير يحتل جزءًا من حياتنا اليومية، وعلى الأخص لجهة الاستعانة بالمساعد الافتراضي، او السيارة ذاتية القيادة أو الروبوت الذي يشخص الأمراض، ما دفعنا الى البحث في مدى إمكانية التعويض عن الأضرار التي من المحتمل أن تحدث نتيجة عمل نظام الذكاء الاصطناعي، عبر اللجوء إلى الإطار القانوني الحالي، ونظام المسؤولية التقليدية المنصوص عليه في قانون الموجبات والعقود اللبناني، والقواعد المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك اللبناني.

فما يميز هذا البحث: أنه يُظهر مدى كفاية هذه القواعد، لحماية الطرف المتضرر من استخدام أحد أنظمة الذكاء الاصطناعي، كما أنه يركز على موضوع مبتكر، هو الذكاء الاصطناعي، الذي سيكون بحاجة الى تنظيم تشريعي لاستخدامه ولمسؤوليته، بما يتلاءم مع طبيعته غير البشرية، وغير الملموسة.

إشكالية البحث: إن الإشكالية المثارة في هذا البحث، تتمحور حول مدى إمكانية **لجوء المتضرر، الى قواعد المسؤولية الحالية التعاقدية والتقصيرية، للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي.**

تقسيم البحث: بهدف الإجابة، على الإشكالية المطروحة أعلاه، فقد قسمنا هذا البحث الى قسمين:

- قسم أول نعرض فيه لنظام المسؤولية التعاقدية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي

- قسم ثان نعرض فيه لنظام المسؤولية التقصيرية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي.

منهجية البحث: هذا البحث يقتصر على القانون اللبناني، ولا سيما على القواعد المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود وقانون حماية المستهلك، مع الاستشهاد بنصوص القانون المدني الفرنسي المعدل، ويتطرق الى الذكاء الاصطناعي واسع النطاق، الذي لديه القدرة على التعلم الذاتي، والتحديث، وأخذ القرارات بصورة مستقلة عن الإنسان.

إذن، سنتطرق بداية الى نظام المسؤولية التعاقدية، لنرى مدى إمكانية الاستناد عليه، كأساس قانوني، يُمّكن الجهة المتضررة، من إستيفاء حقها بالتعويض من نظام ذكاء اصطناعي، قامت بشرائه واستخدامه، وتسبب بضرر لها، وفق الآتي:

القسم الأول

نظام المسؤولية التعاقدية عن الأضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي

أشارت المادة 166 من قانون الموجبات والعقود اللبناني الى مبدأ حرية التعاقد، فللأفراد أن يرتبوا علاقاتهم القانونية كما يشاؤون شرط أن يراعوا مقتضى النظام العام والأداب العامة والأحكام القانونية التي لها صفة إلزامية، كما نصت المادة 221 من القانون نفسه، على مبدأ القوة الملزمة للعقد، فالعقود المنشأة على وجه قانوني تلزم المتعاقدين، ويجب أن تفهم وتفسر وتنفذ وفقًا لحسن النية والإنصاف والعرف. وقد درجت العادة، على أن تُضمن الشركات في عقودها أو برامجها، بنودًا تعفيها من المسؤولية[13]، والضمان، في حالات معينة، كما في حالة عدم تسلم المشتري القيادة في المركبة ذاتية القيادة، عندما يكون الطقس سيئًا أو الظروف المناخية قاسية كحالة المطر الغزير، أو الصقيع، أو الثلج، أو في حالة تعرض نظام الذكاء الاصطناعي لهجمات الكترونية، واستغلال ثغرات أمنية فيه للتحكم فيه. هذه الشروط تلزم المتعاقدين وفقًا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، إلا إذا اتسمت بالتعسفية[14]، فعندئذ تبقى المسؤولية قائمة.

ويشترط لقيام المسؤولية العقدية ان يوجد عقد صحيح تضمن موجبات معينة التزم بها كل من طرفي العقد وبصورة مقابلة، والخطأ العقدي، والضرر والصلة السببية بين الخطأ العقدي، والضرر الحاصل.

فالعقد يُعقد لكي ينفذ، فكل طرف في العقد يلتزم بموجب معين يقابله موجب حددت مواصفاته بالذات، وقد علق منفعة معينة على استيفائه بالذات (م 249 موجبات وعقود)؛ وعليه فإذا لم ينفذ المدين موجبه ترتبت مسؤوليته، أي الالتزام بالتعويض على الدائن عن الأضرار التي لحقت به من جراء عدم التنفيذ[15].

وفي إطار العقد، فإن أنظمة الذكاء الاصطناعي قد تكون موضوعًا لعقد مسمى أو غير مسمى، على ما سنرى فيما يلي:

الفصل الأول: أنظمة الذكاء الاصطناعي كموضوع للعقد

نصت المادة 186 موجبات وعقود على ان الموضوع الحقيقي لكل عقد هو إنشاء الموجبات، وحددت المادة 187 موجبات وعقود، مفهوم الموضوع، الذي يمكن أن يكون فعلًا (وهذا موجب الفعل)، أو امتناعًا (وهذا موجب الامتناع)، أو انتقالا لملك أو إنشاءً لحق عيني (وهذا موجب الأداء)؛ وان عدم وجود الموضوع يستلزم انتفاء وجود العقد (م 188 من نفس القانون).

ومن المعلوم أن الاستخدامات المحتملة للذكاء الاصطناعي لا تُعد ولا تحصى، وعليه فإن تصنيف نظام الذكاء الاصطناعي، ما إذا كان «سلعة» أو «خدمة»، أو ما إذا كان منتجًا من نوع خاص، سيعتمد بالضرورة على طبيعته، وعلى مدى انطباقه على تعريفات مصطلحي «السلعة» و «الخدمة» وفقا للمادة 2 من قانون حماية المستهلك اللبناني.

والسلعة بحسب تعريف المادة 2 من قانون حماية المستهلك اللبناني رقم 2005\659 هي كل مال غير منقول، وكذلك الأموال المنقولة، سواء كانت غذائية، أو طبيعية محولة، أو مصنعة؛ أما الخدمة فهي بحسب نفس هذه المادة، هي كل عمل يتمثل بنشاط تقني، أو حرفي، أو فكري، وذلك أيًا كان الوصف المعطى له من المحترف والمستهلك.

طبقًا لهذا التعريف، فإننا نستبعد من مفهوم السلع شمولها لأنظمة الذكاء الاصطناعي، باعتبار ان هذه الأنظمة ليس لها طبيعة مادية ملموسة، إنما معنوية، علمًا أنها قد تدخل كنظام من ضمن أنظمة سلع مادية أخرى، فالسيارة ذاتية القيادة، لها نفس الشكل والمظهر للسيارة العادية، التي يتولى قيادتها الإنسان، إنما تختلف عنها في البرمجيات أو الخوارزميات التي تتحكم في قيادتها.

وبما أن أنظمة الذكاء الاصطناعي في جوهرها هي مجموعة من الخوارزميات أو البرمجيات، فهي أقرب الى الخدمات التحليلية الفكرية، وكانت كافة التشريعات المقارنة قد اعتبرت البرمجيات عملًا من أعمال العقل والفكر، وأخضعتها لحماية قانون الملكية الفكرية[16]، والجدير بالذكر أن هذه الصفة تبقى صحيحة، ولو كان الذكاء الاصطناعي متجسدًا في مظهر مادي محسوس كالآلة أو الروبوتRobot

فالأساس في الذكاء الاصطناعي ليس شكله المادي، إنما العقل الذي يدير هذا الشكل أو المظهر المادي، أي البرمجيات والخوارزميات[17].

طبقًا لما تقدم، سنبحث في بيع أو تأجير سلعة أو خدمة تتضمن نظام الذكاء الاصطناعي، وفق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود اللبناني، التي ترعى بيع وتأجير السلع والخدمات، بالإضافة الى القواعد الفنية الإلزامية التي تحدد خصائص الخدمة أو المنتج أو طرق الإنتاج، المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك اللبناني. وفقا لما يلي:

الفصل الثاني: عقد البيع الواقع على أنظمة الذكاء الاصطناعي

عرفت المادة 372 من قانون الموجبات والعقود البيع على انه «عقد يلتزم فيه البائع ان يتفرغ عن ملكية شيء، ويلتزم فيه الشاري أن يدفع ثمنه».

والمبدأ ان كل حق، أو شيء قابل للمتاجرة به هو قابل للبيع، ما لم يرد استثناء على ذلك، فالبيع لا يقتصر على الأشياء، بل يمكن أن يتناول الحقوق التي لها قيمة مالية، كالحقوق الفكرية وأنظمة وبرمجيات الذكاء الاصطناعي، وعلى ذلك نصت المادة 383 موجبات وعقود على أنه «يصح بيع الأموال المادية وغير المادية».

والذكاء الاصطناعي له طبيعة غير مادية، اذ انه يمثل عقل الآلة، أو البرمجيات أو الخوارزميات للصورة المادية المجسدة له (كالروبوت Robot والآلات)، وبالتالي يصح بيعه.

وعليه، فإن الشركة المصنعة لأنظمة الذكاء الاصطناعي، عندما تبرم عقد بيع مع الزبون أو المستهلك، فهي وبصفتها كبائع لهذه الأنظمة، فإنه يترتب عليها موجبين أساسيين هما:

- موجب تسليم المبيع،

- وموجب ضمانه (م 401 م و ع).

- والتسليم هو أن يضع البائع او من يمثله، الشيء المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يستطيع ان يضع يده عليه، وأن ينتفع منه بدون مانع (م 402 م و ع)؛ وعليه فإن المسؤولية التعاقدية تترتب على عاتق البائع، في حالة عدم تنفيذ العقد، كعدم تسليم المشتري نظام الذكاء الاصطناعي، أو في حالة عدم التنفيذ الجزئي، كتسليم خوارزميات أو برمجيات غير مكتملة، اذ يترتب على المدين بموجب ان ينفذه عينًا وبصورة تامة وكاملة، كما يتوفر هذا الخطأ في حالة التنفيذ السيء، أي الحاصل بصورة مخالفة للمواصفات التي وردت في العقد، وقد التزم بها المدين، كتسليم روبوت مخالف للمواصفات المتفق عليها بين البائع والمشتري. كما في حالة الإتفاق على شراء روبوت لمساعدة المرضى، لديه خاصية طلب النجدة من قسم الطوارئ، عند حدوث أي عارض صحي للمريض، وتبين أن هذا الروبوت خال من هذه الخاصية.

- بالإضافة الى موجب تسليم المبيع، يترتب على البائع موجب الضمان للمشتري، والذي يرمي الى غرضين؛ أولهما ضمان وضع اليد على المبيع بلا معارضة، والثاني ضمان النقائص والعيوب الخفية في المبيع (م 428 م وع)؛ وعلى ذلك فالبائع ملزم بالامتناع عن كل ما من شأنه حرمان المشتري من مباشرة سلطته القانونية على المبيع بدون معارضة، وعليه كذلك أن يدفع التعرض القانوني من الغير، فإذا باعت الشركة المصنعة حق اختراع روبوت لزراعة الشعر لمركز تجميلي معين، فلا يجوز لها متابعة استثمار هذا الإختراع، ولا يجوز لمن باع كمية من الأنظمة المعلوماتية لحماية الأمن والبيانات الشخصية، ان يثير شائعات حول صفاتها من شأنها أن تؤثر على بيعها[18].

كما يجب ان يكون المبيع خاليًا من العيوب، وتنص المادة 442 موجبات وعقود على انه «يضمن البائع عيوب المبيع التي تنتقص من قيمته نقصًا محسوسًا أو تجعله غير صالح للاستعمال فيما أعد له بحسب ماهيته، أو بمقتضى عقد البيع، أما العيوب التي لا تنتقص من قيمة المبيع أو الإنتفاع به، إلا نقصًا خفيفًا والعيوب المتسامح بها عرفًا، فلا تستوجب الضمان. ويضمن البائع أيضًا وجود الصفات التي ذكرها هو أو اشترط الشاري وجودها».

وفي هذا المجال، فقد نصت المادتين 28 و 29[19] من القانون رقم 659 تاريخ 4\2\2005 المتعلق

بحماية المستهلك اللبناني على ضمان المحترف للمستهلك جودة السلعة والخدمة وللعيوب الخفية للسلعة او الخدمة موضوع العقد.

والمحترف بحسب المادة 2 من قانون حماية المستهلك اللبناني، هو الشخص الطبيعي او المعنوي من القطاع الخاص او العام، الذي يمارس بإسمه او لحساب الغير نشاطًا يتمثل بتوزيع أو بيع أو تأجير السلع او تقديم الخدمات. كما يعتبر محترفًا ...أي شخص يقوم بإستيراد السلعة بهدف بيعها أو تأجيرها أو توزيعها وذلك في إطار ممارسته لنشاطه المهني.

أما «المصنع» فهو الشخص الذي يحول أو يجمع المواد الأولية أو الوسيطة.

ومن الملاحظ ان قانون حماية المستهلك اللبناني، بتحديده مفهوم المحترف بانه الشخص الطبيعي أو المعنوي، الذي يقوم ببيع السلع أو توزيعها او تأجيرها أو استيرادها لذلك بالإضافة الى تقديمه الخدمات، فمن الواضح أنه لم يشمل الجهات المشاركة في تصنيع السلعة او الخدمة المتعلقة بأنظمة الذكاء الاصطناعي، ولا يمكن بالتالي اعتباره منتجًا لنظام ذكاء اصطناعي، يشتمل على روبوت للبناء، على سبيل المثال.

بالمقابل، تم الاحتفاظ للمُصنع بمهام تجميع المواد الأولية او الوسيطة أو تحويلها، وبالتالي فالمسؤولية تترتب في حال وجود عيب معين في التصنيع، على المصنع، أي يؤخذ بعين الاعتبار مستوى المشاركة في عملية تصنيع نظام الذكاء الاصطناعي، من أجل ترتيب مسؤولية التعويض عن الأضرار الناجمة عن هذا العيب.

ومن المعلوم أن هناك عدة جهات تتدخل في عملية تصميم، وتشغيل، وتوزيع أنظمة الذكاء الاصطناعي، من المُصنع الى المبرمج ومن ثم المطور الى المورد أو الممثل المعتمد أو حتى الموزع، وكذلك المنصات عبر الإنترنت، وعليه فإن تحديد هوية المنتج لنظام متعلق بالذكاء الاصطناعي، هو أمر عسير وشائك ويكتنفه الغموض والتعقيد، بالنظر لاشتراك عدة جهات في هذه العملية، بالإضافة الى أن العيب قد يكون ناجمًا، إما عن عيب في تصميم نظام الذكاء الاصطناعي، أو في تصنيعه، أو

في تسويقه، أو في تشغيله، ولكن الأمر الصعب يبقى دائمًا في كيفية إثبات مصدر الضرر: أهو عيب في التصميم؟ أم في التصنيع؟ أم في التطوير؟ أم في التوزيع؟ أم في التشغيل؟

إذا كان العيب في نظام الذكاء الاصطناعي واضحًا، كما في حالة خروجه عن المهام المتوقعة له، كأن يتم تصميم روبوت مكنسة كهربائية، يزيل كل ما يتواجد في مساره، حتى ولو كان كلبًا! فإن العيب مصدره مبرمج هذا النظام.

وفي مثال حديث، للعيوب الخفية التي قد تعتري أنظمة الذكاء الاصطناعي، فقد قامت شركة تسلا الأميركية المصنعة للسيارات الكهربائية، مؤخرًا، بسحب نحو مليوني سيارة في الولايات المتحدة، بسبب خطر مرتبط بنظام القيادة الذاتية الخاص بها، في حالة استخدام السائق البشري لهذه السيارة، نظام القيادة الذاتية في ظروف مناخية سيئة، دون أن يتمكن من اكتشاف توقفه عن العمل في هكذا ظروف، مما قد يؤدي الى ارتفاع احتمال خطر التعرض للاصطدام والحوادث. وبغرض الاستجابة لمعايير السلامة على الطرقات السريعة، ستقوم هذه الشركة بتحديث النظام المعيب، عبر إضافة ميزة تُنبه السائقين الى ضرورة إبقاء السيارة تحت سيطرتهم، وتولي القيادة بأنفسهم، وإبقاء أيديهم على عجلة القيادة، في الظروف البيئية القاسية[20].

إذن، إن الشركة المصنعة لنظام الذكاء الاصطناعي، المتمثل بنظام القيادة الذاتية في السيارات من طراز «تسلا إس»، أو «موديل إكس»، أو «موديل «3، أو «واي»، والتي لا تزال تخضع لسيطرتها، لجهة تحديثها، وتطويرها، تتحمل المسؤولية عن الأضرار التي قد تحدث للغير، بسبب هذا العيب في النظام الذكي المطروح.

يتضح إذًا لنا، انه توجد معايير جديدة تفرض نفسها، لضمان العيوب الخفية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، ليس فقط تلك التي تنتقص من قيمتها نقصًا محسوسًا، أو تجعلها غير صالحة للغرض الذي من أجله يتم إستخدامها، بل هناك عيوبًا أخرى، تفرض التحري عما إذا كانت الجهة الصانعة لها، لا تزال مسيطرة عليها، فهناك أنظمة ذكاء إصطناعي، لها خاصية التعلم الآلي أو مبرمجة على التعلم

والتحديث بصورة ذاتية بعد شرائها، وقد يظهر العيب فيها، لاحقًا بعد تداولها وطرحها في الأسواق، ففي هذه الحالة، يمكن إعفاء الجهة المصنعة لها، من مسؤولية ضمان هذا العيب اللاحق، إلا إذا أثبتت، أنها لا تزال محتفظة بالسيطرة على هذا النظام، ولها القدرة على تحديثه أو تعديله، ومن ثم ظهر العيب فيه، أثناء سيطرة الجهة الصانعة عليه، في حين ينبغي على المتضرر، وبهدف تحميل الجهة المصنعة، المسؤولية عن ضرر الروبوت الذكي الذي يتمتع بحرية في اتخاذ القرار، إثبات أن العيب فيه ليس ناجمًا عن التعليم والتحديث الذي تلقاه هذا الروبوت تلقائيًا دون تدخل من الإنسان[21]!

وكانت المادة 38 من قانون حماية المستهلك اللبناني، قد نصت على أنه يتوجب على المحترف الذي يعرض للمرة الأولى سلعة أو خدمة للتداول في الأسواق، التثبت من مطابقتها للمواصفات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، كما عليه أن يتثبت أن معايير السلامة تتوافر في السلعة او الخدمة المذكورة لدى استعمالها بشكل ملائم وطبيعي، وعلى كل مصنع او محترف ان يبين للمستهلك خطيا وبوضوح الطريقة الفضلى لاستعمال السلعة أو الخدمة، وعليه أن ينبه على المخاطر التي قد تلحق بالمستهلك، في حال جرى استعمالها بشكل مخالف.

على أية حال، قد يصعب على المتضرر إثبات وجود العيب في نظام الذكاء الاصطناعي، من الناحية الفنية أو التقنية، والعلاقة السببية بين العيب والضرر، لما يكتنف هذا النظام من تعقيد في التصنيع والتصميم والتطوير، ولأن هناك سهولة في رفع المسؤولية من على عاتق الجهات المنتجة لهذا النظام، عبر الإدلاء بمخاطر التطور العلمي، وأن حالة المعرفة العلمية والتقنية وقت طرح المنتج للتداول، لم تسمح باكتشاف وجود العيب، وأن العيب الذي تسبب في الضرر، لم يكن موجودًا في وقت طرح المنتج للتداول، أو أن هذا العيب قد نشأ بصورة لاحقة[22]، بعد طرحه للتداول في الأسواق، بالإضافة الى وجود قراصنة يعملون على إيجاد ثغرات أمنية، لخرق مثل هذه الأنظمة. فضلًا عن أن إثبات وجود عيب في نظام الذكاء الاصطناعي، قد يتطلب الوصول الى عناصر فنية معقدة، بما في ذلك خرق بيانات شخصية أو معلومات سرية، الأمر الذي سيشكل انتهاكًا لحقوق الإنسان وحرياته، كما أن فهم هذه الأنظمة، سيتطلب خبرة فنية وقضائية واسعة في مجال تصميم وتطوير أنظمة الذكاء الاصطناعي، وهذه مسألة غير متوفرة حتى الآن في لبنان.

إلا أن المتضرر، وبشكل عام، يمكنه أن يدلي بأن هذا النظام لا يفي بمعايير السلامة الإلزامية، والمعايير الفنية الموجودة في القطاع المعني، التي يفرضها القانون الوطني او القواعد الدولية[23] ذات الصلة. ذلك أنه وفي ما يتعلق بالاقتصاد الرقمي، فإنه يجب الالتزام بمعايير السلامة والأمن والأمان، عند تصنيع أنظمة الذكاء الاصطناعي، واعتماد تدابير حمائية لهذه الأنظمة، قبل طرحها للتداول في مجالات محددة كالصحة أو النقل الخ...على أن الالتزام بهذه المعايير، لا يجب أن يُعفي الشركة المصنعة من مسؤوليتها، حتى ولو التزمت التصنيع وفق قواعد المهنة والأنظمة المعتمدة[24]، لأنه يترتب عليها التزام مهم ، يتمثل في تقديم المعلومات اللازمة للعملاء والمستهلكين، للكشف عن المخاطر المرتبطة باستخدام هذه الأنظمة، بشكل كاف ووافٍ، ولا سيما لجهة صياغة الإشعارات الواردة في الوثائق التعاقدية، ودليل المستخدم الذي يشرح بصورة واضحة ومفصلة كيفية استخدام نظام الذكاء الاصطناعي بشكل آمن وفعّال.

وبالنظر الى افتقارنا الى اجتهادات وطنية تتعلق بالمسؤولية الناشئة عن تسويق نظام ذكاء اصطناعي، فإننا نعرض لواحدة من أولى الدعاوى في العالم التي تم السماح فيها، بالتقدم بدعوى جماعية ضد مطوري ألعاب الفيديو لتسببها بإدمان اللاعبين عليها، بالإضافة الى تعرضها لمسألة صحة شراء القُصّر لعناصر إفتراضية دون موافقة الوالدين، وذلك في الحكم الذي صدر مؤخرًا عن المحكمة العليا في كيبك[25]، والذي أجازت فيه هذه المحكمة، التقدم دعوى جماعية ضد شركات Epic Games Canada التي كانت مسؤولة عن تطوير وتسويق لعبة الفيديو الشهيرة Fortnite، (وهي لعبة تجمع الملايين من اللاعبين من مختلف أنحاء العالم، وتهدف الى البقاء على قيد الحياة عبر إطلاق النار على كائنات غريبة)، أما جهة الإدعاء فكانت منقسمة الى فئتين؛

– فئة أولى عبارة عن المدمنين على هذه اللعبة، أو ما يسمى بـ»إضطراب العاب الفيديو»، الذي اعترفت به منظمة الصحة العالمية في العام 2018، بسبب الضرر الكبير الذي طال حياتهم الشخصية والعائلية والاجتماعية والمهنية.

– فئة ثانية عبارة عن القصر، الذين قاموا بعمليات شراء لعناصر إفتراضية (دروع– أسلحة...) داخل

هذه اللعبة بمبالغ كبيرة، دون أخذ موافقة أولياء أمورهم.

وقد اعتبرت المحكمة ان الشركات المشاركة في تطوير وتسويق لعبة الفيديو هذه، ملزمة بالموجبات نفسها المفروضة على عاتق مصنعي السلع المادية العادية، ولا سيما موجب إعطاء مؤشرات كافية عن المخاطر، ومحاذير استعمالها، وتعزيز الضمانات القانونية للعيوب الخفية التي قد تعتريها، وإجراءات الحماية القانونية للمراهقين والأطفال عبر الإنترنت، والحد من الإعدادات الإفتراضية التي تنهتك خصوصية الأطفال والمراهقين، وتؤدي الى خداعهم وابتزازهم.

وبالفعل، وفي نهاية العام 2022، توصلت شركة Epic Games إلى اتفاق مع لجنة التجارة الفيدرالية FTC ، دفعت بموجبه مبلغ 520 مليون دولار أميركي كغرامة، يُدفع منها مبلغًا وقدره 275 مليون دولار، كتعويض بسبب انتهاك قواعد لجنة التجارة الفيدرالية FTC، وانتهاك قانون حماية خصوصية الأطفال عبر الإنترنت COPPA[26]، ذلك أن هذه الشركة قد جمعت معلومات شخصية عن الأطفال دون عمر 13 عامًا دون أخذ موافقة والديهم، بالإضافة الى تعرضهم للتنمر والتحرش من الغرباء، من خلال ميزة الاتصالات الصوتية والنصية مع الغرباء، المتاحة في هذه اللعبة. أما الجزء الآخر من هذه الغرامة، وهو مبلغ وقدره 245 مليون دولار، فستستخدمه لجنة التجارة الفيدرالية (FTC) لرد الأموال الباهظة التي دفعها المستهلكين، مقابل عمليات الشراء التي قام بها أولادهم من داخل هذه اللعبة. وأضافت شركة Epic Games شرطاً جديدًا للتحقق من صحة عملية الشراء ووضعت حدًا للإنفاق على موقع هذه اللعبة، للاعبين الذين تقل أعمارهم عن ثلاثة عشر عامًا. كما أنها أوقفت ميزة الاتصالات الصوتية والنصية افتراضيًا مع الغرباء[27].

إذن، هناك مسؤولية على مطوري ألعاب الفيديو، عن الأضرار الناجمة عن برمجيات يملكونها، وتفتقر الى معايير الأمن والسلامة، واحترام الخصوصية، بسبب عدم وجود إرشادات وإعدادات كافية في متنها، تتعلق بالمخاطر، وكيفية الحماية منها. من هناك كانت أهمية وجود تدابير أمنية لحماية المستهلكين، ولا سيما القُصّر من أي استغلال مادي أو معنوي قد يتعرضون له، أو أي خرق لحقوقهم الأساسية، فالتهديدات الضارة التي تواجه الشباب في هذا الزمن، وحمايتهم من أزمات قد تطال

صحتهم الجسدية والعقلية وحياتهم الشخصية، يجب أن تكون أولوية لدى كل مصنع، أو مبرمج، أو مطور، أو موزع للعبة فيديو، أو أي نظام ذكاء إصطناعي على حدٍ سواء.

ومن الملاحظ، أن أحكام ضمان العيوب الخفية تبقى عاجزة عن تغطية جميع العلاقات الإستهلاكية الجديدة الناجمة عن تطور التكنولوجيا وطرق التعاقد، بالإضافة الى ظهور أنماط جديدة من العقود، كما في الحالات التي يتم فيها استخدام نظام الذكاء الاصطناعي في البرامج المتاحة للعميل، بحيث يكون لهذا الأخير حرية استخدام النظام وفق شروط معينة، ومقابل دفعات دورية، فيكون هذا التعامل بمثابة عقد ترخيص باستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي. يتميز هذا النوع من العقود عن عقد البيع، بأن الطرف مانح الترخيص، لا ينقل حقوق الملكية الفكرية على برمجيات أو أنظمة الذكاء الاصطناعي الخاصة به، إلى المستخدم، بل يمنحه حق استعمالها بشروط معينة. انطلاقًا مما تقدم، فإن عقد الترخيص هذا يصبح شبيهًا بعقد الإيجار، وهذا النوع من العقود، يعتبر عقدًا غير مسمى في قانون الموجبات والعقود اللبناني، وهو بالتالي لا يخضع للقواعد الخاصة بعقود البيع. وبالتالي، فإن مسؤولية المصنع أو المحترف الذي يقدم خدمات التصنيع والتحديث للبرامج التي تستخدم الذكاء الاصطناعي المصممة خصيصًا لأنشطة العميل، تكون مترتبة في ضوء الالتزامات الناشئة عن عقد تقديم الخدمة الخاص به، ولا سيما عندما يحتفظ لنفسه بحقوق الملكية الفكرية للنظام. الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في قواعد مسؤولية الجهات التي تتدخل في انتاج نظام ذكاء اصطناعي لكي تتناسب مع خصوصية هذه الأنظمة.

على أية حال، وعلى الرغم من صعوبة تطبيق المبادئ العامة التقليدية على التقنيات الجديدة والناشئة في مجال الذكاء الاصطناعي، الا أن محترفي وصانعي أنظمة الذكاء الاصطناعي، قد يتحملون المسؤولية إذا خالفوا الالتزامات الناشئة عن عقد، وخالفوا واجبهم العام بعدم التسبب في ضرر للآخرين، ولم يمتثلوا للمعايير التنظيمية المعمول بها، ولم يوضحوا للمستخدمين القيود والمخاطر المرتبطة باستخدام نظام الذكاء الاصطناعي المنتج من قبلهم.

من الناحية العملية، يمكن أن يتقدم المتضرر بدعوى التعويض عن ضرر ناجم عن ذكاء اصطناعي،

ضد منتجه بجميع محتوياته، وليس ضد من أنتج جزءًا مكونًا له، فإذا نجم الضرر عن السيارة ذاتية القيادة، فإن مشتري السيارة يمكنه أن يتقدم بدعوى ضد الشركة المصنعة لها، وليس ضد من صمم برمجية معينة لها[28]. وأنه في حالة تعدد المسؤولين عن الضرر نفسه، فإن المسؤولية التضامنية ستقوم على عاتقهم، وقد نصت المادة 137 من قانون الموجبات والعقود اللبناني في هذا المجال، على أنه إذا نشأ الضرر عن عدة أشخاص، فالتضامن السلبي يكون موجودًا بينهم، إذا كان هناك اشتراك في العمل، واذا كان من المستحيل تعيين نسبة ما أحدثه كل شخص من ذلك الضرر. ونشير هنا الى أنه لا تضامن في المسؤولية التعاقدية دون نص، في حين أنه في المسؤولية غير التعاقدية، الناتجة عن خطأ يلحق ضررًا بالغير، فإن التضامن يفترض بين المسؤولين عن إحداث الضرر. أما لجهة الضرر القابل للتعويض، في حال وجود عيب في نظام الذكاء الاصطناعي، فهو الضرر المادي، كالذي ينجم عن فقدان البيانات، أو التعدي على جسد الإنسان، والضرر المعنوي كالذي ينجم عن انتهاك حقوق الإنسان الأساسية وحرياته، أو عبر تشويه سمعته، ونشر الشائعات.

ويمكن للذكاء الاصطناعي، بالنظر الى كلفة شرائه الباهظة، ولا سيما الروبوتات المصنعة لتأدية مهام عالية الدقة، كالقيام بعمليات جراحية، أن يكون موضوعًا لعقد إيجار، وفق ما سنرى فيما يلي:

الفصل الثالث: عقد الإيجار الواقع على أنظمة الذكاء الاصطناعي

إن إيجار الأشياء هو بموجب المادة 533 موجبات وعقود، «عقد يلتزم به المرء ان يولي شخصًا آخر حق الانتفاع بشيء ثابت أو منقول أو بحق ما لمدة معينة مقابل بدل يلتزم هذا الشخص آداءه اليه».

وعليه، فإن كلمة انتفاع الواردة في التعريف والتي تعني التمتع والاستعمال، دون تملك الشيء المؤجر، وقد يرد الإيجار على شيء او حق فالإيجار ينصرف الى المنقولات المادية كالآلات والأجهزة، ويمكن ان يتناول الإيجار الأشياء غير المادية او المعنوية كالبرمجيات والخوارزميات وبراءات الاختراع.

ويتحمل المؤجر بموجب المادة 544 موجبات وعقود ثلاثة موجبات هي:

- تسليم المأجور الى المستأجر

- صيانة المأجور

- الضمان

فعلى المؤجر ان يسلم الشيء المؤجر سواء أكان آلة أم جهازًا أم برنامجًا أم تطبيقًا، طبقًا لما هو معين في العقد، فلا يجوز له أن يسلم شيئًا آخر محله، وتسليم الشيء يستوجب تسليمه بحالة صالحة بحيث يمكن استعماله للغرض المقصود منه، بحسب ماهيته أو بحسب التخصيص الذي اتفق عليه الفريقان.

ولا يقف التزام المؤجر لدى تسليم موضوع عقد الإيجار في حالة صالحة للانتفاع والاستعمال طبقًا للغرض المقصود منه، ولكن يجب ان يستمر هذا الإلتزام حتى يظل المأجور صالحًا وفقًا للغاية المتوخاة منه، ومقتضى ذلك ان يقوم المؤجر باتخاذ ما يلزم من إصلاحات وترميمات، وتحديثات، في سبيل صيانته هو وملحقاته.

بالإضافة الى أنه على المؤجر أن يؤمن للمستأجر انتفاعًا بالمأجور هادئًا ومفيدًا، بحيث أن كل تعرض لهذا الانتفاع، وكل عيب في المأجور من شأنه أن يلزم المؤجر بالضمان كما سبق وعرضنا ذلك في عقد البيع. كما يضمن المؤجر العيوب الخفية الموجودة في المأجور، وهو مسؤول عن خلوه من الصفات التي وعد بها صراحة، أو التي يقتضيها الغرض المقصود من المأجور.

وعليه، فإن إخلال المؤجر بالموجبات المترتبة عليه بموجب عقد الإيجار، يرتب مسؤوليته التعاقدية تجاه المستأجر.

بالمقابل، فإنه يترتب على المستأجر وفق أحكام المادة 586 موجبات، ان يستعمل الشيء المؤجر في حدود ما يسمح بها الغرض الذي أعدت له أو في حدود الغرض الذي عين في العقد وضرورة استعمالها استعمالا عاديًا...

فلا يجوز التغيير في وجهة الاستعمال دون إذن من المؤجر لأن فيه إضرارًا له، وعليه فإذا كانت

وجهة الاستعمال مستمدة من العقد وليس من طبيعة المأجور، اتجه بعض الفقهاء الى وجوب التقيد بالوجهة المحددة في العقد، وعدم ربط شرط الضرر لاعتبار التغيير جائز، كما لا يجوز للمستأجر أن يقوم بتعديلات مهمة في الشيء المؤجر، ولا أن يستعمل المأجور لمنفعة غير التي أعد لأجلها بحسب ماهيته أو وفقًا للاتفاق، كما في حال استعمال روبوت طبي، في مجال صناعي، كذلك إذا أهمل المأجور على وجه يؤدي الى الحاق ضرر هام به، كما في حالة اهمال صيانة المركبة ذاتية القيادة كل 1000 كلم تقريبًا[29]، فهنا يكون المستأجر قد أخل بالتزام عقدي، وتفسخ الإجارة لمصلحة المؤجر مع حقه بالمطالبة بالعطل والضرر عند الاقتضاء.

هذا لجهة المسؤولية العقدية، ولكن قد يحدث أحيانًا أن يرتكب نظام الذكاء الاصطناعي، أخطاءً، خارج الإطار التعاقدي، كما حصل في مقال نشر في إحدى الصحف الأميركية، بتاريخ 25\12\2023، بعنوان «مأساة بريدجتون Bridgeton يوم عيد الميلاد»، العنف المسلح يتزايد في نيوجيرسيNew Jersey »، بحيث أشار المقال الى واقعة إصابة رجل بعدة رصاصات ليلة الميلاد، والعثور عليه لاحقًا ميتًا في أحد شوارع المدينة، وأن التحقيق جار لكشف ملابسات القضية...ومع تداول المقال على وسائل التواصل الاجتماعي، وقيام شرطة بريدجتون بالتحقيق بالأمر، ليتبين لها أن مثل هذه الجريمة لم تحدث لا في ليلة عيد الميلاد، ولا في الآونة الأخيرة، وتستنتج بالتالي، أن هذا «المقال المختلق»، قد تمت كتابته بواسطة الذكاء الاصطناعي، وأن النشر قد تم دون أن يتحقق أحد من صحة المعلومات المنشورة، خاصة وأن هوية كاتب المقال غير معلومة، مع وجود ملاحظة الى ان المحتوى المدعوم بالذكاء الاصطناعي، قد يحتوي على أخطاء[30]».

وبالتالي، فإن هذا النوع من المعلومات الكاذبة، الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، والتي قد تنتشر في وسائل الإعلام أو التواصل الإجتماعي، بتدقيق بشري بسيط على مضمونها، أو بدون هذا التدقيق، يدفعنا الى البحث في مدى إمكانية مساءلة الذكاء الاصطناعي عن الأضرار التي يسببها للغير، على أساس المسؤولية التقصيرية، وفقًا للآتي:

القسم الثاني

نظام المسؤولية التقصيرية عن الأضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي

نصت المادة 122 موجبات وعقود، على ان «كل عمل من أحد الناس ينجم عنه ضرر غير مشروع بمصلحة الغير، يجبر فاعله إذا كان مميزًا على التعويض».

فالغاية من إقامة المسؤولية المدنية التقصيرية، التعويض على المتضرر عن الأضرار التي لحقت به، شرط حصول هذه الأضرار، بسبب تصرف خاطئ صادر عن أحد الناس ومرتبطًا سببًا به.

تبعًا لما تقدم، فإن الركن الأول لهذه المسؤولية: هو الضرر غير المشروع، لأنه في غيابه لا محل لمساءلة إنسان عن أفعاله.

والركن الثاني هو الخطأ، أي الفعل المنتج للضرر.

أما الركن الثالث فهو قيام الصلة السببية بين الضرر، والفعل الضار، لأن الإنسان لا يُسأل إلا عن الأضرار التي صدرت عنه، بسبب فعله الخاطئ. ومن ثم يُصار الى البحث عن التعويض المتوجب عن الأضرار الحاصلة للضحية، أو على من ارتدت عليه من جراء الفعل الخاطئ.

أما أسباب هذه المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الجرم أو شبه الجرم، فهي قد تكون ناجمة إما عن:

- الفعل الشخصي
- فعل الغير
- فعل الحيوانات
- فعل الجوامد

وفي ما يلي سنبحث في مدى إمكانية تحميل الذكاء الاصطناعي، المسؤولية الشخصية عن أفعاله التي ألحقت ضررًا بالغير:

الفصل الأول: المسؤولية الشخصية للذكاء الاصطناعي

أشارت المادة 122 موجبات وعقود الى «ان كل عمل من أحد الناس، ينجم عنه ضرر غير مشروع، يجبر فاعله اذا كان مميزًا على التعويض»، كما ذكرت المادة 123 «الضرر الناشئ عن فعل يرتكبه المرء»، أي أن التعويض واجب عن الضرر، الذي يحدثه كل فعل خاطئ مرتكب من قبل شخص طبيعي.

وهنا نتساءل هل يمكننا اعتبار الذكاء الاصطناعي شخصًا طبيعيًا؟

ميّز المشرع اللبناني بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

والشخص الطبيعي، هو الإنسان البشري المؤلف من روح وجسد، والذي له كيان حسي ملموس، ويتمتع بالشخصية القانونية منذ ولادته حيًا (م 40 من قانون الإرث لغير المحمديين)، التي تخوله اكتساب الحقوق والإلتزام بالواجبات التي يحددها القانون. وعليه، فإن الشخص الطبيعي منذ ولادته حيًا يكون له ذمة مالية وأهلية قانونية، وله قدرات عقلية وعصبية وإدراكية وشعورية، على خلاف الذكاء الاصطناعي الذي يستخدم برمجيات وخوارزميات، لا تشبه منطق البشر في التفكير والإدراك والشعور[31]، لذا فهو لا يعد شخصًا طبيعيًا لأنه لا يعتبر انسانًا حيًا، وذلك مهما تقدم به التطور ليصبح مشابهًا تمامًا للإنسان، وبالتالي هو لا يكتسب الشخصية القانونية التي تجعله يكتسب الحقوق ويلتزم بموجبات، وليس له ذمة مالية مستقلة، لأنه لا يعتبر أحد أشخاص القانون، رغم أنه يتمتع بصفات الذكاء والإدراك المشابهة لصفات الإنسان. فهل لديه شخصية معنوية؟

الشخص المعنوي هو عبارة عن مجموعة من الأشخاص والأموال، التي تهدف إلى تحقيق غرض معين، ويعترف القانون له بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض. والشخص المعنوي

يكتسب الشخصية القانونية حكمًا أي بنص القانون، لكي يتمكن من ممارسة الحقوق ويلتزم بالواجبات في سبيل تحقيق أغراض اجتماعية محددة، سواء كانت للمجتمع كله أم لمجموعة معينة منه. وقد اعترف القانون له بجميع الحقوق إلا ما كان ملازما منها لطبيعة الإنسان، ويتمتع بالأهلية ضمن إطار ما نص عليه عقد تأسيسه، أو وفق ما حدده له القانون، ويتولى شخص طبيعي مهام إدارته وتمثيله، ويتحمل الشخص المعنوي المسؤولية المدنية عن الأخطاء التي تُرتكب من قبل ممثليه، بسبب أو بمناسبة ممارسة النشاط لمصلحته، وضمن حدود صلاحياتهم.

وعليه، لا يمكن تصور ملاءمة الشخصية المعنوية لطبيعة الذكاء الاصطناعي، إذ ان هناك مجموعة أشخاص تتولى إدارة وتوجيه وتمثيل الشخص المعنوي لتحقيق غرض معين، في حين أن الذكاء الاصطناعي يجمع البيانات ويحللها ويصنفها ليتخذ قرارًا معينًا، وينفذه، فلا يتولى شخص طبيعي إدارته أو توجيهه لاتخاذ ذلك القرار، بل يعمل بصورة مستقلة، عبر جمع البيانات وتحليلها واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

وكان فريق من الفقهاء، قد رفض الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، معتبرين أن في ذلك إبادة للجنس البشري لمصلحة الذكاء الاصطناعي، كما أنه يؤدي الى إعفاء المسؤولين المحتملين كالصانع والمبرمج والمطور، عن الأضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي، من المسؤولية، مما سيؤدي الى تفاقمها[32]، بالنظر الى الإهمال الذي قد يحدث من قبل هؤلاء في صنع نظام ذكاء اصطناعي موثوق.

بالمقابل، نادى فريق آخر، بضرورة الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعين مستندين على القرارات الصادرة عن البرلمان الأوروبي المتعلقة بأهمية الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي والروبوتاتRobots على المدى الطويل، ولا سيما للروبوتات فائقة الذكاء والإستقلالية التي تتصرف بشكل تلقائي ومستقل عن المستخدم البشري، عبر اعتبارها شخصًا الكترونيًا ومسؤولًا عن تعويض جميع الأضرار التي تلحق بالغير نتيجة نشاطه [33].

وحدد القرار الأوروبي المتعلق «بقواعد القانون المدني للروبوت»، لنوعية الحقوق التي يمكن أن يتمتع بها هذا الأخير، بحيث يكون لكل آلة منه شخصية إلكترونية، تحمل رقمًا تسلسليًا، يتضمن الإسم، واللقب، والرقم التعريفي، بالإضافة الى ما يمكن تسميته «بالعلبة السرية» أو «العلبة السوداء»، كتلك التي توجد في الطائرة، وتتضمن كافة المعلومات المتعلقة به، ومنحه شهادة تأمين، ففي حال حدوث أي ضرر منه أو عليه، يمكن أن يستخرج له ما يمكن تسميته ب»إخراج القيد المدني الخاص به»، الذي على أساسه تتم الإجراءات القانونية الخاصة به. كذلك نص القرار على إحداث صندوق تأميني، للتعويض عن الأضرار التي يمكن أن تنجم عن نشاط الروبوت Robot، ويتم تمويله من قبل عدة جهات، ولا سيما مصنعيه، وبالتالي الاعتراف بإمكانية مساءلة بعض أنواع الروبوت Robot، نتيجة الضرر الحاصل للغير، باعتباره شخصًا قانونيًا مسؤولًا[34].

ويثير هذا الموقف، لناحية الاعتراف بالشخصية القانونية للأنظمة الذكية، إشكاليات عدة، وعلى الأخص لناحية عدم تحديد المعيار الذي على أساسه، يتم منح الشخصية القانونية لكائنات ذكية معينة، وعدم تحديد أي نوع من هذه الكائنات الذكية جدير بهذه الشخصية القانونية! مما يعيد مسألة الأمن والمسؤولية عن هذه الأنظمة الذكية، الى الواجهة.

من الواضح، ان مسألة حماية أمن الأنظمة الذكية، قد تعتمد على المعايير الفنية والتقنية والأخلاقية[35] المفروضة في هذا المجال، على مصممي البرمجيات والمستخدمين، وحتى مستخدمي الروبوتات Robots أنفسهم .

في حين أن المسؤولية، فهي منطقيًا تعود الى البرمجة الذكية التي أعطت الأمر بتنفيذ الضرر، وليس مسؤولية الروبوتRobot نفسه.

بناء عليه، فإنه وفي ظل عدم الاعتراف بالشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، فلا يمكن مساءلته بصورة شخصية عن الأضرار التي يحدثها للغير، ذلك أن عناصر المسؤولية عن الخطأ، تفترض أن يكون هناك فعلًا، قد أحدث ضررًا للغير، فكيف يمكن إثبات هذا الفعل إذا لم يكن ملموسًا، كما هو

الحال في الضرر الناجم عن البرمجيات المعقدة لهذه الأنظمة؟

بالإضافة الى صعوبة تطبيق قواعد الاختصاص التقليدية على دعوى المسؤولية الناجمة عن أضرار الذكاء الاصطناعي، اذ ان قانون اصول المحاكمات المدنية في المادة 102 منه، نص على حق المتضرر في الخيار بين إقامة دعوى المسؤولية التقصيرية بوجه الشخص المسؤول، بين محكمة مقام المدعى عليه، أو للمحكمة التي وقع في دائرتها الفعل الضار، أو الضرر الموجب للتعويض، هذه القواعد المتعلقة بالاختصاص المكاني، لا يمكن تطبيقها في حالة إقامة دعوى التعويض عن ضرر ناجم عن نظام ذكاء اصطناعي، بسبب عدم التركز الجغرافي للذكاء الاصطناعي، والأفعال الصادرة عنه[36].

استنادًا لما تقدم، يتبين لنا أن مساءلة الذكاء الاصطناعي بصفة شخصية عن الأضرار الناجمة عنه، هو أمر مستبعد، مما يدفعنا الى البحث عن المسؤول عن الفعل الضار لهذا الذكاء، هل هو صانع هذ الذكاء؟ أم مبرمجه؟ أو مشغله؟ أم مورده؟ أم مستخدمه؟ وكيف يمكن إثبات ان الضرر ناجم عن فعل أي منهم؟ بمعنى آخر ارتباط أفعالهم بالضرر الحاصل.

مما لا شك فيه ان الإجابة على هذه الأسئلة ليس بالأمر اليسير، وهذا ما يدفعنا الى القول بأن قواعد المسؤولية عن الفعل الشخصي لا تكفي بشتى صورها، لحماية المتضرر من أنظمة الذكاء الاصطناعي، ذلك انها مخصصة لتطبق على الشخص الطبيعي بالذات، ولا يمكن تصور تطبيقها على الأضرار التي تسببها أنظمة الذكاء الاصطناعي التي لا تعد شخصًا طبيعيًا. كذلك الأمر بالنسبة الى تطبيق قواعد مسؤولية المتبوع عن فعل التابع غير المباح (المادة 127 من قانون الموجبات والعقود اللبناني[37])، التي تقوم على خطأ مفترض في اختيار المتبوع لتابعه، وفي مراقبته أو توجيهه، اذ تفترض وجود علاقة تبعية بين الطرفين، وان يحدث الخطأ المسبب للضرر، أثناء تأدية التابع لعمله، أو بسبب هذا العمل أو بمناسبته، وهذه المسؤولية تلحق فقط بالأشخاص المعنويين والحقيقيين، وكنا قد بيّنا سابقًا، أن نظام الذكاء الاصطناعي، ليس شخصًا حقيقيًا ولا شخصًا معنويًا، وهو لا يتمتع بالشخصية القانونية، وبالتالي لا يمكن اعتباره تابعًا، واقامة دعوى المسؤولية على أساس مسؤولية

المتبوع عن فعل التابع غير المباح.

لذلك ننتقل الى البحث في قواعد المسؤولية الناشئة عن الجوامد، ومدى إمكانية اعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي جمادًا، بهدف تأسيس دعوى المتضرر للمطالبة بالتعويض، عن الضرر الذي أصابه من جراء هذا النظام، على قواعد هذه المسؤولية.

الفصل الثاني: المسؤولية الناشئة عن الجوامد

تنص المادة 131 موجبات وعقود أن حارس الجوامد المنقولة وغير المنقولة، يكون مسؤولًا عن الأضرار التي تحدثها تلك الجوامد، حتى في الوقت الذي لا تكون فيه تحت إدارته أو مراقبته الفعلية. كالسيارة وقت السير، أو الطيارة وقت طيرانها، أو المصعد وقت إستعماله.

ان هذه المسؤولية الناشئة عن الجوامد، ترتكز في القانون اللبناني على فكرة الحراسة القانونية، التي من خصائصها استقلال حارس الأشياء في الإدارة والإشراف والمراقبة الفعلية، وفي إصدار التعليمات والأوامر على الشيء، والتي يصبح من أجلها مسؤولًا، وهذا يعني أن مالك الشيء، لا يكون مسؤولا عنه لمجرد أنه مالك، بل يجب أن يكون الشيء في حراسته، حتى يكون مسؤولًا، وكذلك من ينتفع بالشيء، لا تترتب في ذمته مسؤولية ما لم يضم الى انتفاعه الحراسة، وهناك حراستان، حراسة قانونية وهي المحددة في ما تقدم، وحراسة مادية وهي القائمة على السيطرة المادية على الشيء فقط، وأن العبرة في ترتيب المسؤولية للحراسة القانونية دون المادية.

وهنا يتبادر الى الذهن السؤال التالي: هل يمكن اعتبار الذكاء الاصطناعي جمادًا؟

من الواضح أن الأشياء التي ينشأ عنها الضرر الموجب للمسؤولية، هي الجوامد المنقولة وغير المنقولة، وليس هناك نص في قانون الموجبات والعقود، يفرق بين الأشياء التي تحدث ضررًا من تلقاء نفسها، وبين تلك التي تديرها وتُسيرها يد الإنسان، ويحدث الضرر عنها سواء أكانت واقعة تحت تأثير قوة محركة، أم كانت هذه الجوامد أو الأشياء مجردة من كل فاعلية.

والشيء هو الكائن الجامد الذي لا روح له، ونلاحظ انه لإقامة مسؤولية الحارس عن الأضرار التي يحدثها الشيء للغير، فإن المادة 131 موجبات وعقود، جاءت مطلقة شاملة للجوامد المنقولة وغير المنقولة، المتحركة والجامدة، وان لم تكن تحت إدارة أو رقابة الحارس الفعلية عند إحداثها للضرر، وهي بالتالي لم تقيد الشيء بالوجود المادي له.

بالعودة الى مدى إمكانية تطبيق فكرة الشيء[38] وسمة الجماد على الذكاء الاصطناعي، فإن هذا الأخير ذو طبيعة غير مادية وغير جامدة، وإن افترضنا أنه شيئًا في محاولة لإخضاعة لنظام المسؤولية عن فعل الجوامد، سنواجه عائقًا أمام تطبيق مواصفات الحراسة القانونية عليه، ذلك ان هذه الحراسة تقوم على الاستعمال الفعلي للشيء والسلطة والإمرة والإدارة والرقابة عليه، ومعيار الحراسة في هذا المجال هو معيار مادي موضوعي بحت، يقوم على فكرة قابلية الشيء، للتحكم والتوجيه والسيطرة والاستخدام الفعلي، في حين أن الذكاء الاصطناعي واسع النطاق، ليس له كيان مادي، بل له كيان معنوي غير مرئي وغير ملموس، كالبرمجيات والخوارزميات، ويتمتع باستقلالية في تنفيذ مهامه[39]، فهو يفكر ويحلل ويستنتج ويقرر وينفذ تلقائيًا، دون رقابة أو إشراف من أحد، أي بمعزل عن الإنسان، ولا يمكن التنبؤ بأفعاله أو السيطرة عليها، حتى من قبل مبرمجيه الذين يكتبون القواعد الخاصة بتفكيره.

مع الإشارة الى أنه وفي حالة تسبب الروبوت كشكل مجسد للذكاء الاصطناعي، بحدوث الضرر للغير بفعل عيب في البرمجة او عيب في التصنيع، فإن المبرمج أو الصانع يكون مسؤولًا على أساس حراسة البنية، بإعتباره حارسًا للشيء، بينما إذا كان الضرر ناجمًا عن استعمال الشيء بشكل مخالف لمهامه المبرمج عليها، كما في حالة استعماله للعناية بطفل بينما هو مخصص للعناية بالمسنين، فإن الحارس يكون الشخص الذي استعمله بشكل مخالف لمهامه، والمبدأ ان يكون مالكه، هذا من جهة أولى.

أما من جهة ثانية، وإذا اطلعنا على القسم الثاني من المادة 131 موجبات وعقود، فهي تنص على ان «تلك التبعة لا تزول الا إذا أقام الحارس البرهان على وجود قوة قاهرة او خطأ المتضرر. ولا يكفي أن يثبت الحارس أنه لم يرتكب خطأ».

وعليه، فإنه وإن سلمنا جدلًا، بإمكانية تحميل حارس الذكاء الاصطناعي المسؤولية عن الأضرار التي يحدثها هذا الأخير، فإن تحديد هوية الحارس القانوني لنظام الذكاء الاصطناعي، من بين مجموعة من الأشخاص المشاركين في صناعته وبرمجته وتطويره هو أمر ليس بهذه السهولة، إذ ان الأمر سيتطلب وقتًا وجهدًا وتكاليفًا باهظة، لتحديد من هو الشخص الذي يملك السيطرة الفعلية على الذكاء الاصطناعي، بالإضافة الى أنه وفي حال توصلت المحكمة الى تحديد هوية الحارس القانوني، فهو سيتمكن من التخلص من هذه المسؤولية، عبر دفعه بالقوة القاهرة[40] كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية، والإدلاء بأن سبب الضرر هو قوة قاهرة أو الحدث المفاجئ غير المتوقع، والذي لا يمكن مقاومته أو حتى توقع حصوله، ذلك ان الذكاء الاصطناعي الواسع النطاق، الذي له قدرة على التعلم الذاتي والتحديث لبرامجه، قد يتخذ فعلًا أو قرارًا غير معلوم، وغير محدد، وغير متوقع، وهو لا يعمل وفق برنامج معد سلفًا، إنما وفق مجموعة من القواعد تتيح له التصرف بأكثر الطرق «عقلانية» في ضوء الظروف المحيطة، فالذكاء الاصطناعي يجمع البيانات بنفسه، ويحللها، ويصنفها، ويُنمذجها، ويتخذ القرار ثم ينفذه دون الرجوع الى الصانع، أو المبرمج، أو المالك، أو المشغل، وبالتالي فإن الفعل أو التصرف، يتم في ضوء الذكاء الاصطناعي، بناءً على التفاعل مع البيئة المحيطة به بعيدًا عن أي توقع[41].

نستنتج مما تقدم، أن اللجوء الى أحكام التبعة الناشئة عن فعل الجوامد، والحراسة بمفهومها المادي التقليدي، لا تتناسب مع هذا المنتج الذي يتعلم ويتطور ويحلل ويتخذ قرارات بمعزل عن رقابة الإنسان، فطبيعة الذكاء الاصطناعي غير المادية، وأفعاله غير المتوقعة، بالإضافة الى عدم تركزه في المكان والزمان، تجعل من فكرة حراسته والسيطرة عليه، أمرًا مستبعدًا. بالإضافة الى أن قواعد قانون الموجبات والعقود وضعت منذ زمن بعيد (تم وضع هذا القانون في العام 1932)، لم تكن فيه فكرة الذكاء الاصطناعي واردة من أساسها (كانت بداية الذكاء الاصطناعي في العام 1954) ، فكانت تلك القواعد منظمة لحاجات المجتمع اللبناني في ذلك الوقت. ومع الوقت، تبدو هذه القواعد غير ملائمة في مواكبة ما طرأ على حياتنا من تطور تكنولوجي ورقمي، يستدعي إعادة النظر فيها، لأن القانون ما هو إلا نتاج للمجتمع، ويجب أن يلبي مختلف حاجاته على أرض الواقع، ويتحرر من فكرة جموده.

خاتمة:

بالنظر الى عدم وجود قواعد قانونية خاصة تحكم المسؤولية عن الأضرار التي قد تنجم عن أنظمة الذكاء الاصطناعي، وبالنظر الى عدم وجود معايير أمنية محددة لأنظمة الذكاء الاصطناعي، وفي وقت لا يزال فيه المصنعون والمحدثون العالميون لهذه الأنظمة، يبحثون عن آليات الأمان التي ينبغي دمجها في أنظمتهم الذكية، للوقاية من الأذى الجسدي والنفسي الذي يمكن أن تسببه للإنسان، أو لتلافي نشر المعلومات الكاذبة، أو استخدامه غير المسؤول بصفة عامة، فمن الصعب التنبؤ كيف ستتعامل المحاكم مع قضايا التعويض عن الأضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي، لحداثة هذه الأنظمة ولتركيبتها المعقدة وتحديثها المستمر، حتى أن المحاكم نفسها قد تكون مترددة في الاعتراف بوجود خلل أمني أو تقني مرتبط بنظام الذكاء الاصطناعي في ظل غياب الخبراء المختصين في هذا المجال، إلا اذا رغبت في العودة الى المعايير التي تعتمدها الحكومات أو الشركات الكبرى في مجال الذكاء الاصطناعي، ولا سيما التزام المنتجين و المطورين والبائعين والمستخدمين لأنظمة الذكاء الاصطناعي بعدم الإضرار بالأخرين، والاستلهام من القواعد الأجنبية[24] في مجال تصنيع وتطوير أنظمة الذكاء الاصطناعي، «كإعلان مونتريال Montreal للتطوير المسؤول للذكاء الاصطناعي[34]»، والذي يشتمل على العديد من المبادئ الأخلاقية التي تحكم تطوير واستخدام هذه الأنظمة نحو الأهداف المرغوبة أخلاقيًا واجتماعيًا، بالإضافة الى قانون الإتحاد الأوروبي للذكاء الإصطناعي، الأول من نوعه في مجال تنظيم استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في جميع القطاعات (ما عدا العسكرية)، ويصنفها بناء على مستوى خطورتها على الأشخاص والمجتمع، والذي طُرح لأول مرة أمام البرلمان الأوروبي في العام 2021، وتمت المصادقة عليه[44] في نهاية العام 2023، بعد الاتفاق السياسي مع الدول الأعضاء حول مضمونه، بهدف تنظيم مهام ومسؤولية مقدمي هذه الأنظمة الحديثة، مع الحد من إساءة استخدامها المحتمل، لأن الغاية من هذه الأنظمة الذكية، وإن كانت تسهيل حياة البشر، الا أنها يجب أن لا تلغي تمامًا القدرة البشرية، أو تعتدي على كرامة الإنسان[54]، أو تنتهك حقوقه الأساسية.

ونختم بالتوصيات التالية:

1- ضرورة التنظيم التشريعي لأنظمة الذكاء الاصطناعي التي ستدخل لا محالة، في مختلف نواحي حياتنا، بغية وضع نظام ذكاء اصطناعي موثوق، ويستجيب لمتطلبات المجتمع من حداثة وأمن واستقرار.

2- ضرورة وضع قواعد خاصة ببعض أنظمة الذكاء الاصطناعي ولا سيما تلك المتعلقة بالتعرف على الوجوه، لأغراض حماية الأمن القومي.

3- تعديل أحكام المسؤولية المدنية المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود اللبناني، لتشمل أحكامًا خاصة بالمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي، وتحديد طبيعة هذه الأنظمة.

4- تعديل أحكام قانون حماية المستهلك ليشمل موجبات الالتزام بالأمن والسلامة[64] على كل الجهات المتدخلة في عملية إنتاج أنظمة الذكاء الاصطناعي.

5- إخضاع الروبوتات الى نظام التأمين الإجباري، لكي يتمكن المتضرر من مطالبة شركات التامين بالتعويض عن الضرر الناجم عن أنظمة الذكاء الاصطناعي.

6- إدخال مادة الذكاء الاصطناعي ضمن المناهج الدراسية في مختلف مراحل التعليم، وإنشاء مراكز متخصصة في تعليم الذكاء الاصطناعي، للتشجيع على الانخراط في هذا المجال، ولتكوين خبرة علمية وعملية فيه، باعتباره سيرسم في المستقبل القريب، نمطًا جديدًا ودقيقًا بأقل جهد وتكلفة للعمل في مختلف القطاعات.

7- استحداث وزارة للذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا، وإيلاء الاهتمام لهذا القطاع، الذي يساهم في نهضة الدولة، والحد من الفساد والرشوة وسوء العمل في الإدارات العامة.

8- إنشاء محاكم متخصصة بقضايا الذكاء الاصطناعي، وإعداد دورات تدريبية للقضاة في هذا المجال.

9- ضرورة توعية وتدريب عامة الناس، حول الذكاء الاصطناعي، وتنظيم حملات وبرامج تثقيفية حول الاستخدامات التي قد تكون تارة مذهلة، وتارة مقلقة، لهذا الذكاء.

هوامش

1- Artificial intelligence.

2- ChatGPT شات جي بي تي (Chat GPT) عبارة عن ذكاء اصطناعي مخصص للمحادثة يمكن من خلاله الإجابة على كافة الاستفسارات التي توجه إليه، وهذا تماماً كما يفعل الإنسان فهو تقنية تحاكي قدر الإمكان المحادثات البشرية التي تتم بين الأفراد بعضهم ببعض.

#https://www.etro7a.com/2023/01/what-is-chatgpt.html

3- مصطفى أبو مندور عيسى، مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تعويض أضرار الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة دمياط، العدد الخامس، يناير 2022، ص 210 وما يليها.

4- محمد أحمد المعداوي عبد ربه مجاهد، المسؤولية المدنية عن الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي «دراسة مقارنة»، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، فرع الخرطوم، المجلد9، العدد 2 لعام 2021، ص: 295.

5- محمد أحمد المعداوي عبد ربه مجاهد، المرجع السابق، ص: 302.

6- بدري جمال، الذكاء الاصطناعي: بحث عن مقاربة قانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية المجلد: 59 ، العدد: 4، السنة: 2022، ص:175 وما يليها.

7- مصطفى أبو مندور عيسى، المرجع السابق، ص: 241.

8- محمد عرفان الخطيب، الذكاء الاصطناعي والقانون-دراسة نقدية مقارنة في التشريعين المدني الفرنسي والقطري -في ضوء القواعد الأوربية في القانون المدني للإنسآلة لعام 2017 والسياسة الصناعية الأوربية للذكاء الاصطناعي والإنسآلات لعام 2019، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، v2020، Art4،

ISSN: 2958-4884.ص: 6.

9-https://www.leparisien.fr/gironde-33/quand-lintelligence-artificielle-prote-ge-les-grands-crus-bordelais-de-la-contrefacon-06-01-2024-7TERMIQL4FHFDPCAH-

VK4T4PJVE.php

10- مصطفى أبو مندور عيسى، المرجع السابق، ص: 239 وما يليها.

11- كما وضعت دولة الإمارات العربية المتحدة، الإطار القانوني للتطبيقات العملية للروبوتات في الدولة، بالمركبات الذاتية القيادة، بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2019، المتعلق بتنظيم تجربتها التشغيلية.

12- https://sdaia.gov.sa/ar/SDAIA/about/Pages/AboutAI.aspx

13- تنص المادة 138 من قانون الموجبات والعقود اللبناني، على أنه «ما من أحد يستطيع أن يبرئ نفسه إبراءً كلياً أو جزئيًا من نتائج إحتياله، أو خطأه الفادح، بوضعه بندًا ينفي عنه التبعة أو يخفف من وطأتها، وكل بند يدرج لهذا الغرض في أي عقد كان، هو باطل أصلًا.

كما تنص المادة 139 من نفس القانون على ان البنود النافية للتبعة وبنود المجازفة، قد تكون صالحة معمولًا بها، على قدر إبرائها لذمة واضع البند من نتائج عمله أو خطأه غير المقصود، ولكن هذا الإبراء ينحصر في الأضرار المادية، لا في الأضرار التي تصيب الأشخاص، اذ ان حياة الإنسان وسلامته الشخصية هما فوق كل إتفاق.

14- C. Danglehant, Commentaire de la loi n° 95-96 du 1er février 1995 concernant les clauses abusives et la présentation des contrats, D. 1995, p, 127s. P. Delebecque, Que reste-t-il du principe de validité des clauses de responsabilité ? Dalloz affaires. 1997, p, 235s. L. Leveneur, Contrats entre professionnels et législation des clauses abusives, Contrats concurrence consommation, 1996, n° 4.

15- مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الرابعة لعام 2009، ص: 23.

16- نصت المادة 2 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني رقم 75 تاريخ 3\4\1999، على حماية جميع انتاجات العقل البشري مهما كانت طريقة أو شكل التعبير عنها، ومن ضمنها برامج الحاسب الآلي.

17- مصطفى أبو مندور عيسى، المرجع السابق، ص: 251 وما يليها.

18- أسعد دياب، القانون المدني، العقود المسماة، البيع، الإيجار، الوكالة، الجزء الأول، منشورات زين الحقوقية،

2007، ص: 190 وما يليها

19- المادة 28 من قانون حماية المستهلك اللبناني رقم 2005\659 تنص على أنه «يضمن المحترف جودة السلعة أو الخدمة وتوافر المواصفات التي حددها أو تلك التي اشترط المستهلك خطيًا وجودها.

كما يضمن حيازة المستهلك للسلعة أو الخدمة دون معارضة صادرة عن الغير أيًا كان.

لا يجوز للمحترف ان يدرج في العقود التي يجريها اي بند يعفيه من الموجبات المذكورة أعلاه.

اما المادة 29 من نفس القانون فقد نصت على انه يضمن المحترف العيوب الخفية التي تنتقص من قيمة السلعة او الخدمة نقصاً محسوسًا أو تجعلها غير صالحة فيما أعدت له وفقا لطبيعتها، أو لأحكام العقد،

أما العيوب التي لا تنقص من قيمة السلعة أو الخدمة أو من الانتفاع بها، إلا نقصًا خفيفًا وكذلك العيوب المتسامح بها عرفًا، فإنها لا تستوجب الضمان.

20- https://www.alaraby.com/news تسلا-تسحب-نحو-مليوني-سيارة-لخطر-مرتبط-بنظام-مساعدة-القيادة

21- M. Guillaume GUEGAN,l'élévation des robots a la vie juridique, thèse, faculté de droit, université fédéral, Toulouse Pyrénées, 2016., p.93. Elle disait que "En effet, malgré la technicité de la technologie robotique, établir le défaut d'un robot «simple» machine, ne posera guère de problématique particulière car il suffira de se référer à l'usage attendu de cet objet. Par exemple, un robot aspirateur qui renverserait tous les objets sur son passage pourrait être qualifié de défectueux. Quant au robot intelligent, doté d'une certaine «liberté décisionnelle», d'une capacité d'apprentissage, il appartiendrait au demandeur de démontrer par exemple que le défaut dudit robot ne découle pas de «l'éducation» reçue, d'une modification du logiciel d'apprentissage, etc

22- Article 1245-10 du code civil.Fr:«Le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve :

1° Qu'il n'avait pas mis le produit en circulation ;

2° Que, compte tenu des circonstances, il y a lieu d'estimer que le défaut ayant causé le dommage n'existait pas au moment où le produit a été mis en circulation par lui ou que ce défaut est né postérieurement ;

3° Que le produit n'a pas été destiné à la vente ou à toute autre forme de distribution ;

4° Que l'état des connaissances scientifiques et techniques, au moment où il a mis le produit en circulation, n'a pas permis de déceler l'existence du défaut ;

5° Ou que le défaut est dû à la conformité du produit avec des règles impératives d'ordre législatif ou réglementaire.

Le producteur de la partie composante n'est pas non plus responsable s'il établit que le défaut est imputable à la conception du produit dans lequel cette partie a été incorporée ou aux instructions données par le producteur de ce produit".

23- Règles de droit civil sur la robotique : Résolution du Parlement européen du 16 février 2017, contenant des recommandations à la Commission concernant des règles de droit civil sur la robotique (2015/2103(INL)), Journal officiel de l'Union Européenne, 18\7\2018, C 252/239.voir, Responsabilité Considérants. Z à AI. Responsabilité, n° 49-59. Annexe à la résolution : recommandations concernant le contenu de la proposition demandée.

24- Article 1245-9 du code civil F "Le producteur peut être responsable du défaut alors même que le produit a été fabriqué dans le respect des règles de l'art ou de normes existantes ou qu'il a fait l'objet d'une autorisation administrative".

25−https://www.fasken.com/en/knowledge/2023/01/23-fortnite-addiction-class-action-approved-by-quebec-superior-court

26- قانون Coppa هو قانون فيدرالي وضع في الولايات المتحدة عام 1998، لحماية خصوصية الأطفال على الإنترنت لمن هم دون عمر ال 13 عامًا.

Children's Online Privacy Protection Rule ("COPPA"), https://www.ftc.gov/legal-library/browse/rules/childrens-online-privacy-protection-rule-coppa,

27-https://www.cnet.com/news/privacy/google-settles-5-billion-consumer-privacy-suit-over-chromes-incognito-mode/

28- محمد أحمد المعداوي عبد ربه مجاهد، المرجع السابق، ص: 375 وما يليها.

29- رفاف لخضر، ومعوش فيروز، خصوصية المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي في القانون الجزائري، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، الجزائر، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد:06، العدد:1، السنة: 2023، ص: 572 وما يليها.

30-https://www.leparisien.fr/futurs/video-un-media-americain-publie-larticle-dune-ia-qui-a-invente-un-meurtre-le-jour-de-noel-04-01-2024-RT4ZF7ABNFH25K-WCADPROSM4XQ.php

31- هاري سوردين، الذكاء الاصطناعي والقانون، لمحة عامة، مجلة معهد دبي القضائي، العدد 11 – السنة 8 – أبريل 2020، ص: 182.

32- محمد أحمد المعداوي عبد ربه مجاهد، المرجع السابق، ص 310.

33- Nathalie Maximin, Vers des règles européennes de droit civil applicables aux robots, Dalloz actualité, le 1 mars 2017, https://www.dalloz-actualite.fr/flash/vers-des- règles-européennes- de-droit-civil-applicables-aux-robots.

34- محمد عرفان الخطيب، مرجع سابق، ص:18.

35- Céline Castets– Renard: comment construire une intelligence artificielle responsable et inclusive?, Recueil Dalloz, Chronique,2020, n 4, 6 février 2020.p:225.

36- مصطفى أبو مندور عيسى، المرجع السابق، ص: 258.

37- تنص المادة 127 من قانون الموجبات والعقود اللبناني، أن السيد والولي مسؤولان عن ضرر الأعمال غير المباحة التي يأتيها الخادم او المولى في أثناء العمل، أو بسبب العمل الذي استخدماهما فيه، وإن كانا غير حرين في اختيارهما، بشرط أن يكون لهما سلطة فعلية عليهما في المراقبة والإدارة. وتلك التبعة تلحق الأشخاص المعنويين كما تلحق الأشخاص الحقيقيين.

38- l'article 1242 alinéa 1 du Code.civil.F «On est responsable non seulement du dommage que l'on cause par son propre fait, mais encore de celui qui est causé par le fait des personnes dont on doit répondre, ou des choses que l'on a sous sa garde».

39- كريستيان يوسف، المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي، رسالة دبلوم، الجامعة اللبنانية، الفرع الثاني، لعام 2019\2020، ص: 8.

40- تنص المادة 341 من قانون الموجبات والعقود اللبناني على أنه يسقط الموجب إذا كان بعد نشأته، قد أصبح موضوعه مستحيلًا من الوجه الطبيعي أو الوجه القانوني دون فعل أو خطأ من المديون. كما ان المادة 343 من نفس القانون تتناول استحالة التنفيذ بسبب القوة القاهرة.

41- مصطفى أبو مندور عيسى، المرجع السابق، ص: 242.

42- Règles de droit civil sur la robotique : Résolution du Parlement européen du 16 février 2017, contenant des recommandations à la Commission concernant des règles de droit civil sur la robotique (2015/2103(INL)), Journal officiel de l'Union Européenne, 18\7\2018, C 252/239. Rapport au nom de L'office PARLEMENTAIRE D'ÉVALUATION DES CHOIX SCIENTIFIQUES ET TECHNOLOGIQUES, POUR UNE INTELLIGENCE ARTIFICIELLE MAÎTRISÉE, UTILE ET DÉMYSTIFIÉE, PAR M. Claude de GANAY, député, et Mme Dominique GILLOT, sénatrice Tome II : Annexes, N° 464 SÉNAT, SESSION ORDINAIRE 2016 - 2017 . Enregistré à la présidence du Sénat le 15 mars 2017, N. Maximin, Vers des règles européennes de droit civil applicables aux robots.

Dalloz actualité.1 mars 2017.

43- https://declarationmontreal-iaresponsable.com/la-declaration/

44-https://arabic.euronews.com/my-europe/2023/06/14/france-strasbourg-eu-parliament-adopts-new-law-regulate-ai

45- في مطلع ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 كانون الأول 1948، ورد الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية، وقد ورد في مقدمة الدستور اللبناني الصادر في 23 أيار لعام 1926، ان لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء.

أصدر الرئيس الأميركي جو بايدن، مؤخراً مرسومًا تنفيذيًا يلزم مطوري الذكاء الاصطناعي باطلاع الحكومة على نتائج اجراءات السلامة المتبعة لتنظيم الذكاء الاصطناعي.

https://www.bbc.com/arabic/articles/c72mppxz332o

قائمة المصادر والمراجع

أولاً- الكتب القانونية:

- أسعد دياب، القانون المدني، العقود المسماة، البيع، الإيجار، الوكالة، الجزء الأول، منشورات زين الحقوقية، 2007.

- مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الثاني، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الرابعة لعام 2009.

ثانياً- الرسائل الجامعية:

- كريستيان يوسف، المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي، رسالة دبلوم، الجامعة اللبنانية، الفرع الثاني، لعام 2019\2020.

ثالثاً– المقالات والأبحاث القانونية:

– بدري جمال، الذكاء الاصطناعي: بحث عن مقاربة قانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية المجلد: 59 ، العدد: 4، السنة: 2022، ص:190–173.

– رفاف لخضر، ومعوش فيروز، خصوصية المسؤولية المدنية عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي في القانون الجزائري، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، الجزائر، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد:06، العدد:1، السنة: 2023، ص: 595–568.

– مصطفى أبو مندور عيسى، مدى كفاية القواعد العامة للمسؤلية المدنية في تعويض أضرار الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة دمياط، العدد الخامس، يناير 2022، ص:404–209.

– محمد أحمد المعداوي عبد ربه مجاهد، المسؤلية المدنية عن الروبوتات Robots ذات الذكاء الاصطناعي «دراسة مقارنة»، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، فرع الخرطوم، المجلد9، العدد 2 لعام 2021، ص:392–283.

– محمد عرفان الخطيب، الذكاء الاصطناعي والقانون–دراسة نقدية مقارنة في التشريعين المدني الفرنسي و القطري –في ضوء القواعد الأوربية في القانون المدني للإنسآلة لعام 2017 والسياسة الصناعية الأوربية للذكاء الاصطناعي والإنسآلات لعام 2019، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، v2020، Art4. ISSN: 2958–4884.

– هاري سوردين، الذكاء الاصطناعي والقانون، لمحة عامة، مجلة معهد دبي القضائي، العدد 11 – السنة 8 – أبريل 2020، ص: 159– 215.

قائمة المصادر والمراجع باللغة الفرنسية:

➢ **Ouvrages:**

- NEVEJANS (Nathalie), Traité de droit et d'éthique de la robotique civile, LEH Édition, 2017 .

➢ **Articles et chroniques:**

- Céline Castets, Comment construire une intelligence artificielle responsable et inclusive?, Dalloz, n° 04, 06 février 2020. (pp. 225-230).

- C. Danglehant, Commentaire de la loi n° 95-96 du 1er février 1995 concernant les clauses abusives et la présentation des contrats, D. 1995, p, 127s.

- P. Delebecque, Que reste-t-il du principe de validité des clauses de responsabilité ? Dalloz affaires. 1997, p, 235s.

- L. Leveneur, Contrats entre professionnels et législation des clauses abusives, Contrats concurrence consommation, 1996, n° 4.

- M. Guillaume GUEGAN,l'élévation des robots a la vie juridique, thèse, faculté de droit, université fédéral, Toulouse Pyrénées, 2016., p.93.

- Nathalie Maximin, Vers des règles européennes de droit civil applicables aux robots, Dalloz actualité, le 1 mars 2017,p:25.

- Règles de droit civil sur la robotique : Résolution du Parlement européen du 16 février 2017, contenant des recommandations à la Commission concernant des règles de droit civil sur la robotique (2015/2103(INL)), Journal officiel de l'Union Européenne, 18\7\2018, C 252/239.

- Rapport au nom de L'office PARLEMENTAIRE D'ÉVALUATION DES CHOIX SCIENTIFIQUES ET TECHNOLOGIQUES, POUR UNE INTELLIGENCE ARTIFICIELLE MAÎTRISÉE, UTILE ET DÉMYSTIFIÉE, PAR M. Claude de GANAY, député, et Mme Dominique GILLOT, sénatrice Tome II : Annexes, N° 464 SÉNAT, SESSION ORDINAIRE 2016 - 2017 . Enregistré à la présidence du Sénat le 15 mars 2017.

➢مواقع إنترنت:

- https://declarationmontreal-iaresponsable.com/la-declaration/

-https://www.fasken.com/en/knowledge/2023/01/23-fortnite-addiction-class-action-approved-by-quebec-superior-cour.2023\12\28 تاريخ الاطلاع

-https://www.cnet.com/news/privacy/google-settles-5-billion-consumer-privacy-suit-over-chromes-incognito-mode/2023\12\24 تاريخ الاطلاع

-https://www.leparisien.fr/futurs/video-un-media-americain-publie-larticle-dune-ia-qui-a-invente-un-meurtre-le-jour-de-noel-04-01-2024-RT4ZF7ABNFH25K-WCADPROSM4XQ.php2024\1\4 تاريخ الإطلاع

-https://www.dalloz-actualite.fr/flash/vers-des- règles- européennes- de-droit-civil-applicables-aux-robots.2023\12\20 تاريخ الاطلاع

-https://www.etro7a.com/2023/01/what-is-chatgpt.html2023\12\24 تاريخ الاطلاع

-https://www.leparisien.fr/gironde-33/quand-lintelligence-artificielle-protege-les-grands-crus-bordelais-de-la-contrefacon-06-01-2024-7TERMIQL4FHFDPCAH-VK4T4PJVE.php.2024\1\8 تاريخ الاطلاع

-https://sdaia.gov.sa/ar/SDAIA/about/Pages/AboutAI.aspx.2024\1\5 تاريخ الاطلاع في

-https://www.alaraby.com/newsتسلا-تسحب-نحو-مليوني-سيارة-لخطر-مرتبط-بنظام-مساعدة-القيادة تاريخ الاطلاع في 2024\1\9

-https://www.ftc.gov/legal-library/browse/rules/childrens-online-privacy-protection-rule-coppa,2024\1\1 تاريخ الاطلاع

-https://arabic.euronews.com/my-europe/2023/06/14/france-strasbourg-eu-parliament-adopts-new-law-regulate-ai .2023\11\14 تاريخ الاطلاع

-https://www.bbc.com/arabic/articles/c72mppxz332o.2024\1\4 تاريخ الاطلاع